



الإشارة: Ref.:

التاريخ: ٥ يونيو ٢٠١١ Date:

قرار وزاري رقم 241 لسنة ٢٠١١
بشأن شروط وضوابط الإضافات للقوائم التنظيمية
الاستثمارية والتجارية

وزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت.
- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم م ب / ف٤٣٢/٩ / ٢٠١٠/١٧ المتخذ باجتماعه رقم (٢٠١٠/١٧) المنعقد بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٠ .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة أولى:

التعريف:

(١) المتممات . هي مساحات أو جيوب خارج حدود العقار الذي يتم تنظيمه من أراضي أملاك الدولة أو عقارات خاصة ملاصقة يتم إضافتها لقوائم تنظيمية أثناء إعداد مشاريع التقسيم الخاصة أو مشاريع القطع التنظيمية بهدف تعديل الشكل التنظيمي للقوائم بما يتلائم مع الاشتراطات التنظيمية أو استيفاء المساحات الصافية للعقارات بعد اقتطاع نسبة ما يؤول للدولة بدون ثمن وتكون في أضيق الحدود للدواعي التنظيمية فقط وهذه المتممات يتم التعامل معها وفقاً لقانون القطع التنظيمية رقم (٧٨ / ٤٠) والقرارات المكملة له وقرار مشاريع التقسيم الخاص .

(٢) الإضافات : هي مساحة من أرض غير مستغلة من أملاك الدولة ولا يمكن الاستفادة منها وهي من قبيل المساحات العامة كارتداد أو ساحة ملاصقة لقسيمة تنظيمية يتم إضافتها للقوائم المنظمة فقط بهدف تعديل الشكل التنظيمي للقوائم أو زيادة مساحتها لتلائم مع مشروع ذو طبيعة خاصة .





State Minister for Municipality Affairs
Minister's Office

وزير الدولة لشؤون البلدية
مكتب الوزير

Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

مادة ثانية:

الاشتراطات :

- ١- تكون المساحة المضافة من أراضي أملاك دولة هي من قبيل المساحات العامة ولا يمكن الاستفادة منها في مشاريع مستقبلية كارتداد أو ساحة ملاصقة لقسيمة تنظيمية .
- ٢- ألا تؤثر المساحة المضافة على قسيمة تنظيمية مجاورة مملوكة للدولة من الناحية السوقية .
- ٣- ألا تؤثر المساحة المضافة على قسيمة تنظيمية مجاورة أملاك خاصة من الناحية السوقية إلا بشرط موافقة الجار على الإضافة وعلى ألا تؤثر الإضافة على التنظيم العام للمنطقة .
- ٤- أن يكون شكل القسيمة التنظيمية بعد الإضافة منتظما ووفق الاشتراطات التنظيمية المعمول بها .
- ٥- يشترط الحصول على موافقة وزارات الخدمات مسبقا على الإضافة ، وفي حالة موافقة وزارات الخدمات يكون أي ترحيل أو تعديل في أي من الخدمات إن وجدت على نفقة المالك دون تحمل الدولة أية مسئولية .
- ٦- ألا تؤثر الإضافة على زوايا الرؤية وفقا لاشتراطات البلدية المعمول بها.
- ٧- لا تتجاوز المساحة المضافة (٥٠%) من مساحة القسيمة الأصلية ولا يجوز أن تضاف أي مساحة إلى قسيمة تم الإضافة لها سابقا إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ قرار الإضافة وأن لا تتعدى جميع الإضافات (٥٠%) من المساحة الأصلية للقسيمة .
- ٨- بعد استيفاء كافة الاشتراطات يحال الطلب إلى المجلس البلدي لاتخاذ القرار المناسب .
- ٩- يتم تقدير أسعار الإضافة بالسعر الكامل لكافة الاستعمالات المقررة وفقا للأسعار السائدة وقت ورود المعاملة إلى وزارة المالية لإنهاء الإجراءات المالية وذلك بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على الإضافة .
- ١٠- في حال كانت الإضافة لقسيمة يوجد بها استعمالين على سبيل المثال (تجاري + استثماري) يكون استعمال المساحة المضافة على حسب نسبة مساحة كل استعمال للأخر ضمن القسيمة الأصلية ويتم تقدير سعر الإضافة لكل استعمال وفق الأسعار



- السائدة في وقت ورود المعاملة إلى وزارة المالية لإنهاء الإجراءات المالية بعد صدور قرار المجلس البلدي على الإضافة .
- ١١- في حالة الإضافة لقسيمة يوجد عليها أبنية قائمة وبها استعمالات مطلوب توفير مواقف سيارات لها فيشترط توفير مواقف سيارات إضافية للمساحة المضافة بحسب الاستعمالات المقررة بالقسيمة .
- ١٢- يذكر ضمن وثيقة التملك مساحة القسيمة الأصلية والمساحة بعد الإضافة .
- ١٣- يتم الانتهاء من تنفيذ قرار المجلس البلدي في حالة الموافقة على الإضافة خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره وحتى إنهاء الإجراءات المالية وإلا اعتبر القرار لاغياً .
- ١٤- أخذ تعهد من المالك بالموافقة على الاشتراطات .

مادة ثالثة:

الدورة المستندية للإضافات .:

- ١- يتقدم طالب الإضافة بكتاب إلى بلدية الكويت (إدارة التنظيم) يتضمن تحديد الإضافة والغرض منها ومساحتها التقريبية على أن يرفق المستندات الآتية: -
- صورة طبق الأصل عن وثيقة التملك للقسيمة المطلوب الإضافة لها .
 - صورة عن البطاقة المدنية للمالك .
 - كروكي يبين موقع القسيمة والإضافة المطلوبة .
- ٢- يتم دراسة الطلب من قبل إدارة التنظيم وفي حال الموافقة المبدئية يتم الحصول على الموافقات الآتية :-
- (١) وزارات الخدمات المختلفة .
 - (٢) موافقة مالك القسيمة المجاورة على أن تكون معتمدة من مختار المنطقة الواقع بها القسيمة وذلك في حال تأثر الجار بالإضافة .
 - (٣) إحالة الطلب بعد استيفاء كامل المستندات إلى المجلس البلدي للموافقة على الإضافة.
 - (٤) تنفيذ الشروط التي قد ترد ضمن قرار الموافقة على الإضافة أولاً .



- (٥) يتم مخاطبة إدارة المساحة لتثبيت الإضافة على الطبيعة وتحديد المساحة الدقيقة للإضافة وفق القرار وتنزيلها على المخططات المساحية ذات العلاقة مع إعطاء الجزء المضاف رقم قسيمة مع ذكر ملاحظة بجدول المساحات (عدم التصرف على القسيمة إلا بعد إنهاء الإجراءات المالية والإدارية وإصدار الوثيقة الجديدة) ومن ثم إحالة الطلب إلى وزارة المالية (إدارة عقارات أملاك الدولة) مرفقاً به الوثيقة الأصلية وذلك لتقدير سعر الإضافة ودفع قيمتها .
- (٦) بعد إنهاء الإجراءات المالية تقوم وزارة المالية بمخاطبة بلدية الكويت (إدارة المساحة) للإفادة بإنهاء الإجراءات المالية واستكمال إجراءات التسجيل .
- (٧) تقوم إدارة المساحة بمخاطبة التسجيل العقاري لإصدار وثيقة التملك الجديدة بالمساحة الإجمالية بعد التعديل على أن تتضمن الوثيقة المساحة الأصلية للقسيمة والمساحة المضافة ويتم إخطار إدارة التنظيم بنسخة عن الكتاب الموجه للتسجيل العقاري .
- (٨) تقوم إدارة التنظيم بتعديل المخططات التنظيمية وتحديث بيانات الرأي التنظيمي الخاص بالقسيمة .

مادة رابعة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية

٦١٤
وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

د. قاسم جعفر عيسى جعفر
وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشئون البلدية

٣. قاسم جعفر عيسى جعفر
للوزارة

نسخة إلى :

- السيد/ مدير عام البلدية .
- الإدارة القانونية .
- المكتب الفني لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السيد/ رئيس قطاع الرقابة والتفتيش .
- مكتب المتابعة التابع لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السادة مستشاري وزير الدولة لشئون البلدية .

